حقوق الإنسان في وثيقة المدينة التاريخية
دراسة تحليلية في ضوء السيرة النبوية

الدكتور أحمد ولد امحمد سيدي

ملخص البحث

عالج هذا البحث موضوع حقوق الإنسان الأساسية من خلال وثيقة المدينة التاريخية وبين أنها قد تضمنت كثيرا من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما بين أنها تعتبر أول وأقدم إعلان عالمي لحقوق الإنسان. لكونها أول وثيقة دستورية بالمفهوم الحديث، أرست مبادئ حقوق الإنسان وحرياته لكل أبناء الوطن في الدولة الإسلامية الأولى من المهاجرين والأنصار واليهود والمشركين، ونظمت العلاقات بينهم حيث اكون لأول مرة في مجتمع المدينة مجتمع تتعدد فيه علاقات الانتماء إلى الدين والجنس، ولكن تتوحد فيه علاقة الانتماء إلى أرض مشتركة، هي أرض الوطن.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان. وثيقة المدينة. التاريخية

Conclusion of the research:

This research discussed the subject of the basic human rights in the historical document of Al madina (the city of the prophet Mohamed peace be upon him), and it showed that this document is considred as the first and oldest global declaration for the homan rights. This document included a lot of civil, political, economical and social rights, and it is the first constitutional document (in the modren sense of this word). The document set up the principals of human rights for all the citizens of the first islamic state, (the citizens included muslims, jews and the polytheists). It orginized the relations between all of the ethnicity, and lay the basic brick for a comunity has a loyality to the home.

Key words:

Human Rights - The City - Historical Document

المقدمة:

لقد أمسى لموضوعات حقوق الإنسان وما يتعلق بها من أحكام وإجراءات تنظيرا وممارسة، وحصرا للمصادر والمرجعيات والمقاصد والمآلات، وإجراء الحماية والردع في هذا العصر منذ منتصف القرن الماضي إلى الآن انبلاج لا يكاد يخفت محليا وإقليميا وعالميا، على مستوى الفكر والتشريع، والإعلام والسياسة والاجتماع، نظرا لما يكتسيه من أهمية بالغة في حياة الأفراد والفئات والدول والمجتمعات، لاسيما تلك التي عانت وتعاني ويلات الاستعمار والظلم والاستبداد ومصادرة الحقوق وقمع الحريات، ولن ينضب معين هذا الموضوع في المدى المنظور؛ لأنه يرتبط بالمصالح الشخصية للإنسان وتطلعات البشرية.

ولكون مفاهيم الحقوق والحريات المعاصرة باختلاف أنواعها وأحكامها ومظاهرها، وتباين شرائحها وفئاتها، مبثوثة في ثنايا النصوص والآثار والوثائق؛ تصريحا أو تلميحا، صراحة أو ضمنا، عبارة أو إشارة، بما يطابق وربما يتفوق على ما هو متداول في النصوص والوثائق الحديثة التي تعنى بحقوق الإنسان.

مشكلة البحث:

بسبب ما يشهد العالم اليوم من اهتمام متزايد بقضايا حقوق الإنسان على المستوى العالمي، حيث أصبحت حديث الساعة، عن طريق مناداة كثير من المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية باحترام هذه الحقوق. وفي ظل الحملات الموجهة ضد الإسلام تتهم تشريعاته بانتهاك حقوق الإنسان، وتزعم تعارضها مع حقوقه وحرياته، وتبث حولها كثيرا من الافتراءات التي انطلت حتى على كثير من أبناء المسلمين.

فقد اخترت **ما تضمنته وثيقة المدينة التاريخية خاصة من حقوق الإنسان** لأنها أول وثيقة دستورية بالمفهوم الحديث، أرست مبادئ ودعائم حقوق الإنسان وحرياته لكل أبناء الوطن في الدولة الإسلامية الأولى من المهاجرين والأنصار واليهود والمشركين، وحددت علاقات كل طرف بالآخر، مجسدة الوحدة الوطنية والأمن والأمان، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية:

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي:

1 .بيان المقصود بحقوق الإنسان.

2 .التعريف بوثيقة المدينة وبيان أهميتها.

3 .تسليط الضوء على هذه الوثيقة والوقوف على ما ورد فيها من حقوق للإنسان سواء كانت حقوقا مدنية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وذلك أملا في الإسهام في بيان ما اختصت به من قضايا حقوق الإنسان، الأمر الذي قد يسهم في تغير الصورة النمطية السلبية المتوارثة عند البعض عن حقوق الإنسان في الإسلام.

يظهر أهمية إبراز السبق الإسلامي للأمم الغربية في إقرار حقوق الإنسان بعدة قرون، من خلال وثيقة المدينة التي تعتبر أول وثيقة دستورية بالمفهوم الحديث نظمت العلاقة بين سكان المدينة، وحددت ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، لعل ذلك يسهم في الإجابة على السؤال التالي: **ماهي حقوق الإنسان الأساسية التي تضمنتها وثيقة المدينة التاريخية؟** وذلك وفق المنهج التالي:

المنهج المتّبع:

أما المنهج المتبع فسيعتمد على الوصف والتحليل وسنعرض بنود الوثيقة كاملة وبعدها الحضاري، ونستنبط منها ما تضمنته من حقوق الإنسان.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع للدراسات السابقة وجدت دراسات كثيرة تتعلق بوثيقة المدينة، وعلى الرغم من الإشارة إلى أهمية وثيقة المدينة في عدد من الدراسات الشرعية عن حقوق الإنسان؛ إلا أنها لم تحظ بدراسة مستقلة ومفصلة توضح حقوق الإنسان التي وردت فيها، ومن أهم الدراسات التي تناولت وثيقة المدينة، دراسة: الأستاذ أحمد قائد محمد الشعيبي، في سلسلة "كتاب الأمة" في العدد: 110 التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، بعنوان: وثيقة المدينة... المضمون والدلالة، لكنها لم تركز على حقوق الإنسان في الوثيقة وإنما ذكرتها

عرضا في المبحث الثالث تحت عنوان: رعاية حقوق الإنسان وتأكيد حرمتها، في حين كانت دراستنا مفصلة لهذه الحقوق التي احتوت عليها وثيقة المدينة.

كما تطرقت لحقوق الإنسان التي احتوت عليها وثيقة المدينة عدة دراسات منها: حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، لسليمان صالح السليمان، وإن كنت أتفق معها في دراسة حقوق الإنسان في وثيقة المدينة إلا أننا نختلف في تناولنا لهذه الحقوق حيث كان تركيزها على هذه الحقوق مقارنا بالمواثيق الدولية.

أما حقوق الإنسان في الوثائق الإسلامية للدكتور مصطفى بن حمو فقد كان تركيزها على عدة وثائق كوثيقة المنورة, وصلح نجران، وخطبة الوداع...وعليه فإنها لم تركز على وثيقة المدينة وإنما ذكرتها ضمن الوثائق، بينما كان تركيزنا منصبا على وثيقة المدينة.

والجديد الذي سأقدمه في بحثي هذا هو محاولتي استنباط هذه الحقوق الواردة في ثنايا بنود الوثيقة تصريحا أو تلميحا، صراحة أو ضمنا، عبارة أو إشارة، بما يطابق وربما يتفوق على ما هو متداول في النصوص والمواثيق الحديثة التي تعنى بحقوق الإنسان وفق الخطة التالية:

المقدمة: وفيها أهداف البحث ومشكلته والمنهج المتبع في دراسته والدراسات التي سبقته.

التمهيد: ويشمل التعريف بحقوق الإنسان ووثيقة المدينة التاريخية مع عرض نص بنودها **المبحث الأول:** ويتناول حقوق الإنسان المدنية في وثيقة المدينة أما **المبحث الثاني:** فيتناول حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية في وثيقة المدينة، وجاءت **الخاتمة:** بما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

تمهيد:

التعريف بحقوق الإنسان ووثيقة المدينة التاريخية ونص بنودها

أولا: ماهية حقوق الإنسان:

أ.الحقوق في اللغة والاصطلاح:

.الحق في اللغة:

يشير إلى حق الشيء إذا ثبت ووجب، فأصل معناه لغويا هو الثبوت والوجوب، وكذلك فإن الحق يطلق على:" المال والملك الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وقع ووجب بلا شك"1. ويرى ابن منظور: "أن الحق نقيض الباطل، ويستعرض استعمالات جديدة تدور حول معاني الثبوت والوجوب والأحكام والتحقيق والصدق واليقين"2.

.الحق اصطلاحا:

عرف الحق بأنه: "سلطة إرادية للفرد، أو هو مصلحة يحميها القانون"3. ويمكن القول إن "الحق مصلحة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعد الحق حقا إلا إذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع والعرف"4.

وقد ورد الحق عند أصحاب القانون الوضعي بأنه: "يعني السلطات التي يمكن لصاحبها أن يمارسها بالنسبة لهذه القيمة ومحل الحق فالقيمة هي التي تثبت لصاحب الحق"[5]

وكثيرا ما يستخدم اصطلاح الحق بمعنى الواجب كأمر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه بإعطاء الطريق حقه، وعدم تعرض الجالسين بالأذى للمارين[1]

---

1 . القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن الفيروز آبادي بيروت، مكتب تحقيق التراث: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط8، 1426 هـ 2005 م ص874

2 .لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري.دار صادر بيروت ط3 1414ه. 49/10

3 .حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، لماهر صبري كاظم، مطبعة الكتاب، بغداد، ط2، 2010م، ص: 11

4 .الإسلام وحقوق الإنسان لمحمد القطب طبلية ط2، القاهرة، دار الفكر العربي 1984 ص:23.

5 .مبادئ القانون لعبد المؤمن فرج الصدة، دار النهضة العربية بيروت لبنان ط1/ 1973 ص: 277.

ولعل أجمع معنى للحقوق في الإسلام ما ورد في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا"[2].

.الحقوق:

هناك من يعرف كلمة الحقوق بأنها: "مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان"[3].

ب. حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية:

هي مركب إضافي لا يدرك معناه إلا بإدراك كل أجزائه؛ فهو يتألف من كلمة حقوق، وكلمة إنسان، وهو عبارة عن "مجموعة من القواعد التي شرعها الله لعباده، لتنظيم صلاتهم به جل شأنه، وعلاقة بعضهم ببعض في نواحي الحياة المختلفة، من اقتصادية، أو سياسية، أو دولية، أو أخلاقية"[4].

كما تعرف كذلك بأنها: "تلك المزايا الشرعية الناشئة من التكريم الذي وهبه الباري جلت قدرته للإنسان وألزم الجميع طبقا للضوابط والشروط الشرعية باحترامها"[5].

ويعرف قانون حقوق الإنسان بأنه: "النصوص القانونية، والقواعد العرفية التي تحمي حقا من حقوق الإنسان، وتعد جزءا من قانون حقوق الإنسان، بصرف النظر عن مصدرها الدولي أو الوطني أو الديني".[6]

=

1 .عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إياكم والجلوس في الطرقات ... " صحيح البخاري ، كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها، 5/112 برقم: 2465

2 .صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن أبي الحسن البخاري الحديث رقم: 6139 القاهرة دار الفكر، 1981م، 6/117 .

3 .المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، لسالم الحاج دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت ط3، 2004م، ص16.

4 .تاريخ الفقه الإسلامي، لأحمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة مصر 1991م ص: 25.

5 .حوار عن بعد حول حقوق الإنسان لعبد الله بن بيه جدة السعودية 1424ه دار الأندلس الخضراء ص:19

6 .قانون حقوق الإنسان، للشافعي محمد بشير، مصر.الإسكندرية، منشأة المعارف 2004م ص 35.

ج. حقوق الإنسان في القانون:

وقد عرفها السيد كاسان Cassin أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، موضوعه دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية"[1]

وبناء على ما سبق من تعريفات فإنه يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها: تلك الحقوق التي وهبها الله تعالى للإنسان بموجب إنسانيته، ويتساوى فيها الجميع من دون تمييز، ويمكن حمايتها عن طريق التشريع أو القوانين الوطنية أو المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

ثانيا: التعريف بوثيقة المدينة

وثيقة المدينة هي التي كتبها الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة بين المهاجرين والأنصار واليهود والمشركين؛ لتنظيم العلاقة بينهم، حيث حددت نظام الحكم في الدولة الإسلامية الأولى، وبينت حقوق المواطنين وواجباتهم وعلاقتهم بالدولة.

أطرافها: تمثل الأطراف الداخلة فيها بثلاثة أقسام كبيرة هي **المهاجرين** (قريش ومن حالفهم وجاهد معهم من الموالين والعشائر الأخرى) و**الأنصار**(الأوس والخزرج) **وأهل الكتاب** (اليهود ومن معهم من أبناء العشائر الكبيرة والصغيرة)، وتضمنت الصحيفة مختلف الفئات التي تقيم في المدينة المنورة حتى تضبط العلاقات بينها، فقامت بتحديد الجهات المعنية بالاسم، فأشارت إلى أن اليهود (ثلاث قبائل كبيرة)، وثماني عشائر تنتمي إلى الأوس والخزرج، وخمس فئات ليست من المهاجرين ولا الأنصار ولا اليهود (بنو ثعلبة، جفنة، بنو شطيبة، موالي ثعلبة، بطانة يهود وهم خاصتهم وأهل سرهم)، ثم أشارت إلى المتهودين من عشائر الأوس

---

1 . دراسات في حقوق الإنسان، علاء العلاون، وعبيدة فارس، ومحمد عايش، وبثينة محادير، وعماد عباهرة، دار الخليج ط1/ 2017 . ص114

والخزرج إلى المؤمنين الذين أسلموا أو حالفوا المسلمين في قتالهم للمشركين وقريش، وينتمون إلى يهود وغيرهم من عشائر يثرب من غير الأوس والخزرج[1].

وقد حددت المرجع الأعلى وهو الصحيفة، والمسؤول عن تنفيذ بنودها وأكدت مركزية القرار ومصدر السلطات التشريعية والقضائية في المنازعات برسول الله صلى الله عليه وسلم لمنع التشتت القانوني وتعارض القرارات القبلية، وأكدت اعترافها بالعادات والتقاليد، والصداقات السابقة، وأشارت إلى المساواة عموما بين مختلف فئات يثرب وقبائلها وطوائفها، وحددت الواجبات والحقوق، وأوضحت البنود الجزائية وحددتها في بنود كثيرة تتعلق بالأمن الداخلي والأمن الخارجي، والدفاع والحرب، والمساهمة في الإنفاق ونصيب الأطراف من توزيع الثروة، وشملت المواد الشؤون السيادية والإلزامية التي تنطبق على الجميع دون تمييز[2].

وقد قام: "الرسول صلى الله عليه وسلم بفحص البنية الاجتماعية والدينية والسكانية للمدينة فبدأ: بإحصاء سكّاني في المدينة، وهو أمر كان غريبا تماما بالنسبة للتقاليد والأعراف التي كانت سائدة آنذاك، وقد بينت نتيجة الإحصاء أن عدد سكّان المدينة يبلغ 10 آلاف شخص، منهم 1500 مسلم و4000 يهودي و 4500 من المشركين العرب، ثم خطا رسولنا صلى الله عليه وسلم خطوة ثانية فقام بترسيم حدود المدينة المنورة، ووضع علامات في زوايا الجهات الأربع لها، وحسب البند 43: من الوثيقة، فإن المنطقة المحصورة في ضمن هذه الحدود، والواقعة في داخل وادي يثرب "الجوف" أصبحت منطقة الحرم".[3]

ثالثا: نص بنود الوثيقة

1- حقوق الإنسان في الفكر العربي قراءة في دستور المدينة لوليد نويهض، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 ابريل 2002 م بيروت ص 163-164.

2- المرجع نفسه. ص 164.

3- وثيقة المدينة المنورة وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والأديان لعلي بولاح، (مقال مترجم عن التركية) لأورخان محمد علي http://hiragate.com

كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم: (بسم الله الرحمن الرحيم

1- هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم.

2- أنهم أمة واحدة من دون الناس،

3- المهاجرون من قريش على ربعتهم[1] يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

4- وبنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، كل طائفة تفدي عانيها[2] بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

5- وبنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين،

6- وبنو الحارث على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

7- وبنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

8- وبنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

---

1. على ربعتهم: أي أمرهم وشأنهم الذي كانوا عليه.

2. العاني: الأسير.

9- وبنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

10- وبنو الثبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

11- وبنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

12- وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا[1] بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل، وأن لا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه.

13- وإن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة[2] ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وإن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم.

14- ولا بقتل مؤمنا مؤمن في كافر ولا ينصر كافرا على مؤمن.

15- وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

16- وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

17- وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

18- وأن كل غازية[3] غزت معنا يعقب بعضها بعضاً.

1. المفرح: المثقل بالدين والكثير العيال. قال الشاعر: إذا أنت لم تبرح تؤدي أمانة ** وتحمل أخرى أفرحتك الودائع

2. أي دفعا بظلم.

3. غازية: أي الجماعة التي تخرج للغزو.

19- وأن المؤمنين يبيء[1] بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

20- وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدي وأقومه. وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ولا يحول دونه على مؤمن.

21- وإنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا القيام عليه.

22- وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا[2] ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل.

23- وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم.

24- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين،

25- وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين،

26- ولليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ[3] إلا نفسه وأهل بيته.

27- وأن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف،

28- وأن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف،

29- وأن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بن عوف،

30- وأن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف،

1. يبيء: من البواء، أي المساواة.

2. المحدث: مرتكب الذنب

3. أوتغه: أهلكه، ووتغ وتغا: هلك.

31- وان ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف،

32- وأن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

33- وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم.

34- وأن لبني الشطية مثل ما ليهود بني عوف، وإن البر دون الإثم

35- وأن موالي ثعلبة كأنفسهم.

36- وأن بطانة يهود كأنفسهم،

37- وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم.

38- وأنه لا ينحجز على ثأر جرح.

39- وأنه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته، إلا من ظلم، وأن الله على أبر هذا.

40- وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم.

41- وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم،

42- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين،

43- وأن يثرب حرام[1] جوفها لأهل هذه الصحيفة،

44- وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم،

45- وأنه لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها،

1. حرام: أي حرم.

46- وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

47- وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره،

48- وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها،

49- وأن بينهم النصر على من دهم يثرب،

50- وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب في الدين.

51- على كل أناس حصتهم في جانبهم الذي قبلهم،

52- وأن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة.

53- وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه وإن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

54- وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم.

55- وإن الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[1].

وسأعرض في المبحث التالي لحقوق الإنسان المدنية التي وردت في هذه الوثيقة:

1- السيرة النبوية، لابن هشام تحقيق جمال ثابت محمد محمود سيد إبراهيم، عن ابن إسحاق دون ذكر دار الحديث القاهرة ط/1424ه/2004م، 2/368. 370 وانظر أيضا: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، لمحمد حميد الله، من 59 إلى 62 وأيضا الوثيقة النبوية والأحكام المستفادة منها، لجاسم العيساوي من 70 إلى 75 و وثيقة المدينة المضمون والدلالات، لأحمد قائد محمد الشعبي ، منشور في سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر العدد 110، من الصفحة 20 إلى 23.

المبحث الأول: حقوق الإنسان المدنية في وثيقة المدينة

تعد وثيقة المدينة التاريخية بمثابة حركة إصلاح وتحرر وانعتاق من ظلمات الباطل، كالعبودية، وامتهان الكرامة الإنسانية، والتمايز الطبقي، واضطهاد الأقوياء للضعفاء، والتفاخر بالأحساب والأنساب، والظلم والجور، وإتيان الفواحش، وقول الزور، وإساءة الجوار، وانتهاك المحارم، وسفك الدماء، مبينة للإنسان حقوقه التي لا يجوز التنازل عنها أو عن بعضها؛ لأنها ضرورات إنسانية لا سبيل لحياة الناس بدونها، فردية كانت أو جماعية، وهو ما سيتضح من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: حق الحرية والحياة

1. حق الحرية:

إن الحرية في الإسلام هي أكثر الحقوق أهمية، لذا نجد أن وثيقة المدينة اهتمت اهتماما بالغا بحق الحياة الكريمة للإنسان والدفع بها أشواطا بعيدة في طريق الرقي والتقدم تتجاوز الحضارة المعاصرة بمراحل.

فالإنسان حر بفطرته لا يقبل أن يستعبد أو يسترق، فلا يحق لأحد أن يستعبد الآخر؛ لأن الله كرم ابن آدم وفضله على سائر مخلوقاته، وجعله في ذاته عزيزا غير ذليل، وهذه الأفضلية مقياس رباني لا يحق لفرد تجاوزها ليستعبد غيره، وقد أكدت الوثيقة في البند: 4 إلى 10: أن **(كل طائفة تفدي عانيها بالمعروف...)** لكي لا يسترق الأسير ويصبح عبدا فاقدا للحرية؛ لأن الإنسان منذ ولادته يولد حرا لا يملكه أحد.[1]

2. حق الحياة (مقصد أصلي كلي):

1. المرجع نفسه ص 193.

تضمنت وثيقة المدينة حق الحياة لجميع مواطني الدولة، وقد دلت على ذلك صراحة في البند 21: واعتبرت أن الفرد له حرمة لدمه، كحرمة ماله وعرضه، **(إنه من اعتبط[1]مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود[2] به إلا أن يرضى ولي المقتول)**.

كما نصت الوثيقة على حقوق الناس الحياتية، إما بطريقة مباشرة وإما غير مباشرة في البند 14:(ولا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر) والبند 16: **(إنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم)**.

المطلب الثاني: حق العدل والمساواة

1.حق العدل:

يعد العدل أساس الملك؛ ولذلك أقام الرسول صلى الله عليه وسلم صرح الدولة الإسلامية الأولى على هذا الأساس، وهو ما عكسته بعض بنود وثيقة المدينة في كثير من مناحي الحياة نوجزه فيما يلي:

أ – وحدة جهة التقاضي:

فمن المعالم البارزة التي أكدتها هذه الوثيقة وحدة جهة التقاضي؛ إذ يعد القضاء من الأمور المهمة لاستقامة حياة الناس، فجاء في البند 23: **(وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم)** وفي البند 46: **(وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم)**.

"وقد كان تولي رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه السلطة على وفق نصوص الوثيقة عاملا مهما، ساعد على وحدة الجهة التي تكون حكما في حل النزاعات والخصومات التي تحدث في المجتمع، فالقانون للجميع واحد، وتطبقه على الجميع جهة واحدة".[1]

---

1. أي قتله ظلما لاعن قصاص.

2. قود: القصاص.

ب – مبدأ شخصية العقوبة: ٦

وقد أكد هذا المبدأ القرآن الكريم بآيات منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ الأنعام: ١٦٤

كما أكدته الأحاديث النبوية إذ ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه"[2].

ومن المبادئ التي أكدتها الوثيقة النبوية لضمان بقاء صرح المجتمع الجديد في المدينة المنورة شامخا مبدأ شخصية العقوبة، وأنها لا تنال إلا الجاني وحده، بعد أن كانت تتعدى لتشمل أهل الجاني وعشيرته، وقد دل على ذلك البند 41: (**وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه**)، والبند 53: (**وإن البر دون الإثم لا يكسب كاسب إلا على نفسه**)، والبند 54: (**وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم**).[3]

ج- حد القصاص:

يعد القصاص[4] من القاتل والمعتدي من مظاهر إقامة العدل في المجتمع، واستعادة حقوق المعتدى عليهم، لذلك أكدت الوثيقة في البند 21: على **(أنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود به إلا أن يرضى ولي المقتول، وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه)**.

=

1- الوثيقة النبوية والأحكام المستفادة منها، لجاسم محمد راشد العيساوي دار الصحابة، الإمارات، ط1/1427ه/2006 ص 134 . 135

2. سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني طبعة دار المعارف العثمانية في الهند ط1 1352. 127/7.

3- المرجع نفسه، ص 140.

4. وعرفه الفقهاء فقالوا : "القصاص هو أن يُعاقب الجاني بمثل جنايته على أرواح الناس، أو عضو من أعضائهم ، فإذا قتل شخص آخر استحق القصاص، وهو قتله كما قتل غيره" انظر: الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري182/1.

وإن كانت الوثيقة نهت عن قتل المؤمن بالكافر الذمي[1]، "فإن الفقهاء المسلمين اختلفوا في هذه المسألة منذ القدم، حيث ذهب العلماء من الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز قتله خلافا للوثيقة النبوية، وعملا بقوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ النساء: ١٤١، وقالوا بأن الكافر المذكور في الحديث يشمل الحربي والذمي"[2]، وقريب من هذا مذهب المالكية الذين قالوا "لا يقتل المسلم بالكافر سواء أكان حربيا أم ذميا إلا إذا قتله غيلة: أي خديعة"[3]، بينما يرى الحنفية" أن الحديث ليس على عمومه وإنما المقصود بالكافر في الحديث، الكافر الحربي دون الكافر الذمي، فالمسلم لا يقتل بالكافر الحربي، ولكنه يقتل بالكافر الذمي"[4].

2.حق المساواة:

والمقصود بالمساواة أمام القانون: أن يمون الأفراد جميعا متساوين في الحقوق والواجبات العامة، فلا تمييز بينهم في ذلك بدافع الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد، بحيث يتمكن كل شخص من التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها الآخرون ويخضع لجميع التكاليف التي يفرضها القانون على أفراد الأمة.

فالناس جميعاً سواسية أمام القانون الإلهي، غنيهم وفقيرهم، شريفهم ووضيعهم، المسلم وغير المسلم، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾ المائدة: ٢.

---

1. هنالك فرق بين الكافر والذمي فالحربي دمه هدر وقتله جائز أما الذمي فهو من يدفع الجزية لولي الأمر المسلمين كل عام
2. المغني لابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة 1968م . 8/ 273.
3. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم للنفراوي، بيروت دار الفكر1995م 2/194، الاستذكار لابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض بيروت دار الكتب العلمية 2000م. 8/121.
4. تبيين الحقائق، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي القاهرة الكبرى الأميرية 1313هـ . ط1 6/104.

إنّ كلمة المساواة عامة وشاملة، وهي من المبادئ السامية، والشعارات الجميلة، التي ينادي بها العلماء والمصلحون، ويرتبط مفهومها بمفاهيم الحق والعدل والعدالة والاستقرار والسلام الاجتماعي والحرية، وتكافح البشرية منذ القدم من أجل الوصول إلى المساواة وإقرارها.

وتقوم كافة الدول الحديثة عليه وهو مبدأ المساواة بين الناس أمام القانون[1]وقد وضعت وثيقة المدينة مبدأ أساسيا تقوم عليه العلاقات بين أهل المدينة في البند 15: **(وإن ذمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس)**.

فهذا البند أقر المساواة الاجتماعية بين المسلمين والمؤمنين، فالفقراء يساوون الأغنياء في كل الحقوق، ومنها المشاركة في السراء والضراء من ناحيتي إعطاء الإجارة وإعطاء الأمان، ورغم ثبوت المساواة بين المسلمين وبين بقية أطراف العقد الاجتماعي أمام القانون من حيث المبدأ، إلا أنه أعطى قيمة تفاضلية للمؤمنين على الكافرين، "فالكافر لا يساوي المؤمن في القتل[2] أو النصر، فالجماعة المؤمنة لا تساوي هنا الجماعة الكافرة في حكم القانون، حتى ولو كان المرجع القانوني واحدا، كذلك لا يجوز الثأر لدم الكافر بدم المؤمن، فهو خارج عن الجماعة إذا أقدم على قتل مؤمن."[3]

ونص البند: 14 على أنه: **(لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر ولا ينصر كافرا على مؤمن)** لكنه أعطى اليهود حق المناصرة من قبل المؤمنين، والإنفاق معهم ما داموا محاربين. حيث جاء في البند 15:**(إنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم)** ويمكن إجمال حق المساواة بين كل من شملتهم (الوثيقة) في الآتي:

1- انظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

2- انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري 5/ 136.

3- المرجع نفسه. ص20

أ. المساواة في النفقات المالية:

يعبر حق التدين، أو حرية الاعتقاد، من أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة، إن لم يسبقه ويتفوق عليه، وقد بلغ الإسلام القمة في صيانته للحريات الأساسية للأفراد إذ يضمن حرية الاعتقاد فصيانة دولة الإسلام لمواطنيها وحسن رعايتها لهم لا يؤثر عليها كون بعض مواطنيها غير مسلمين قال تعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ الممتحنة: ٨

حيث نصت (الوثيقة) على دفع كل طرف قسط نفقات الحرب الدفاعية عن المدينة على حد سواء من دون تمييز لأي طرف على الآخر في البند24: على (أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين). ينفقون من أموالهم على مقاتليهم كنفقة المؤمنين على مقاتليهم، سواء بسواء، مهما بلغ حبهم للمال وحرصهم الشديد على عدم إنفاقه، ﴿**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ الكهف: ٢٩

فقد أكدت (الوثيقة) وبإلحاح على اليهود المشاركة الإيجابية في تحملهم أعباء نفقات دفاعهم عن الأرض التي يعيشون فيها، والوقوف مع المؤمنين جنبا إلى جنب ضد أي عدوان خارجي يهدد أمن المجتمع المديني وسلامته .

ب. المساواة في العمليات الحربية الدفاعية عن المدينة من أي عدوان خارجي: حيث أكدت الوثيقة وجوب التناصر بين أهل هذه (الوثيقة) على كل من دهم يثرب من جانبه الذي قبله. وذلك في البند40: **(وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة)**.

المطلب الثالث: حق حرية الاعتقاد.

أقرت بنود الوثيقة حق الفرد في حرية العقيدة، وذلك بوسيلتين: أولا: احترام حق (الغير) في اعتقاد ما يشاء، وفي تركه يعمل طبقا لعقيدته، وعدم إكراهه على اعتناق ما يخالف هذه العقيدة. ثانيا: مجادلة صاحب هذه

العقيدة المخالفة بالحسنى، فإن أمكن إقناعه بالعدول عن عقيدته عن طواعية واختيار دون ضغط ولا إكراه فلا حرج في ذلك، وإن ظل على عقيدته فلا يجوز التأثير عليه بما يحمله على تغييرها وهو غير راض.

وهنا نستطيع القول: إن (الوثيقة) أعلنت من أول وهلة للإنسانية مبدأ مهما من مبادئ حقوق الإنسان، مبدأ عدم الإكراه في الدين، وأعطت في ظلها كل فرد الحرية في أن يختار من المعتقدات ما يشاء؛ لأن حق حرية الاعتقاد حق غالي وثمين ظل المسلمون في مكة ثلاثة عشر عاما يكافحون من أجله، ويتحملون المشاق في سبيله حتى استقر في النهاية، وكما حصل المسلمون عليه اعترفوا به كاملا متكاملا بالنسبة للآخرين، والتاريخ الإسلامي كله يخلو من فرض المسلمين دينهم بالقوة والإكراه على الرعايا غير المسلمين، أو اضطهادهم شعبا لينطق بكلمة أو حرف، لإيمانهم الراسخ أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى، الذي منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع. قال تعالى: ﴿**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ الكهف: ٢٩، ولهذا لا يفكر المسلم يوما أن يجبر الناس ليصيروا كلهم مسلمين، فهو ليس مكلفا أن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالهم، فهذا ليس إليه، وإنما حسابهم على الله، لذا عملت الدولة الإسلامية في المدينة على حماية هذا الحق معتبرة ذلك من واجباتها نحو رعاياها بمختلف مشاربهم ومعتقداتهم. وذلك ما دلت عليه الوثيقة في البندين 25 و26 الذين ينصان على: **(أن يهود بني عوف أمة مع المومنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته).**[1]

وحرصت البنود التالية من الصحيفة من 27إلى 32 أن تذكر نفس الحق بالنسبة لكافة بطون اليهود، فلكل فريق دينه، ولكل جماعة التزاماتها، فنصت على:**(أن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الحارث مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني جشم مثل ما**

1- القانون الدولي وحقوق الإنسان دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، لجعفر عبد السلام علي دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت ط1,1419ه/1999م. ص 183.

ليهود بني عوف، وإن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف، وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وإن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم، وإن لبني الشطبية مثل ما ليهود بني عوف). فمن حقوق الإنسان المضمونة في الإسلام حرية الاعتقاد، وقد تواترت في تأكيدها آيات القرآن الكريم، وترجمتها وثيقة المدينة،" إذ اعترفت بحقوق وحريات لكل المكونات الدينية والعرقية فيها، فبرأ بذلك تاريخ الإسلام من حروب التطهير الديني والعرقي، بسبب الإعلان القطعي لمبدأ: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ البقرة: ٢٥٦. المبدأ الأعظم في الإسلام، والأساس الأصلب للحقوق والحريات، بما يجعله حاكما على كل ما يخالفه".[1]

والملاحظ أن هذا الحق" لم يقرر فقط لأهل المدينة، بل لليهود خارج المدينة أيضا بصريح ما ورد في البند 36 الذي يقول:(**وإن بطانة يهود كأنفسهم**)، وقد فسرت البطانة هنا بأنهم اليهود خارج المدينة.[2]

ومن مظاهر حقوق الإنسان في لذلك:

أ. التسامح الديني: إن الإسلام عندما ضمن حرية الاعتقاد للمسلمين أو لا، ومنع الإكراه على الدين ثانيا، قرر التسامح الديني الذي لا يعرف له التاريخ مثيلا حيث لم يعرف الغرب الحرية الدينية ولا التسامح الديني إلا منذ قرن ونيف، وذلك بعد قرون مظلمة من التعصب الديني والاضطهاد والمجازر الرهيبة، بين اليهود والمسيحيين، فأعلن الإسلام بكل صراحة ووضوح عداوته للتطرف والغلو، سواء أكان في الدين أم في التعامل الأخلاقي البشري، متوخيا في دعوته أسلوبا حضاريا راقيا يقوم على مبدأ التسامح ويندد بالتعصب الديني والإرهاب الفكري، وقد أعلن القرآن عن ذلك صراحة وبوضوح في قوله تعالى: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ** ﴾ البقرة: ٢٥٦. وقد تجلت سماحة الإسلام في بنود (الوثيقة) من خلال معاملة المسلمين

1- حقوق الإنسان في الإسلام، لراشد الغنوشي https://www.aljazeera.net/opinions/2008/8/14

2- القانون الدولي وحقوق الإنسان لجعفر عبد السلام علي مرجع سابق 336-337.

لليهود، خاصة إذا اشتركوا معهم في مجالات الحياة، واتبعوا المؤمنين فإن المؤمنين ينصرونهم، ويمدونهم بالمساعدة والمعونة، وبكل ما يحتاجون إليه، فقد نصت (الوثيقة) في البند16: على أن **(من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم).**

ب. احترام بيوت العبادة: ومن مظاهر التسامح الديني في الإسلام احترام بيوت العبادة لغير المسلمين، ولذلك يترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادة التي تتفق مع عقيدته، ويحافظ على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة، وهدمها، أو تخريبها، سواء في حالتي السلم والحرب، والوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي، وعند الفتوحات مع غير المسلمين، ومنها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس، والدليل المادي الملموس على احترام العبادة: بقاء أماكنها التاريخية القديمة لليهود والنصارى في معظم ديار الإسلام والمسلمين إلى اليوم.

المطلب الرابع: حق الأمن والمسكن والتنقل.

إذا كان من مقاصد الشريعة الاسلامية حفظ النوع الإنساني وتحقيق استمراره في الوجود، " فإن الأمن هو أعم الأسس وأبرز القواعد التي يقام عليها صرح الحضارات، وهو اللغة الرسمية التي يتميز بها الفرد المتحضر، والمجتمع المتقد، والأمة الواعدة التي تدرك ما ينطوي عليه المناخ الآمن من عوامل حضارية فتية، وعناصر ديناميكية فاعلة، تقود إلى صنع مجتمع حضاري متقدم يحظى باستمرار وينعم بالسكينة ويتفيأ ظلال الأمن "[1].

1- الأمن في الإسلام حاجة إنسانية، لمحمد المليجي مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي. مجلة إسلامية شهرية جامعة تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة الكويت العدد رقم: 524 ابريل2009م، ص 14.

"وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم، على إرساء قواعد مجتمع يتوفر على الأمن والسلام والسعادة والخير للبشرية جمعاء، فسن في ذلك قوانين السماح والتجاوز التي لم تعهد في ذلك العالم المليء بالتعصب والأغراض الفردية والعرقية"[1].

1. حق الأمن:

تحقيق الأمن من أهم القضايا التي شغلت بال النبي صلى الله عليه وسلم عند وصوله يثرب موطنه الجديد، حيث استبدل العلاقات القبلية السائدة في المدينة المبنية على البغي والثأر والغدر، بالعلاقات الإنسانية والقانونية التشريعية المبنية على الاعتراف والتعاون ورفع التمييز العنصري بينهم، وقد بدا ذلك واضحا حين نصت وثيقة المدينة على قوانين صارمة وشاملة ينتظم بها حال أهل المدينة جميعا ويتعاملون بموجبها، حفاظا على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم. ومظاهر الأمن القانوني والتشريعي وتجلياته فيما نصت عليه الوثيقة، في هذا السياق أكثر من أن تحصى، سنشير إلى أهمها:

أ. ضمان الأمن لطوائف المجتمع:

انعكست بنود الوثيقة التشريعية بشكل إيجابي وملحوظ على الواقع السياسي والاجتماعي والحقوقي للمدينة، ففي وقت انعدم فيه الأمن والسلام في صفوف المواطنين القاطنين بها، ظهرت الوثيقة بتشريعاتها العامة والشاملة للمسلمين وغيرهم من اليهود والمشركين، مبشرة بعهد جديد، لم تألفه البشرية في تاريخها شمل:

. منع إيواء المجرمين: حيث تضمن البند 22: على **(أنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل).**

1- الرحيق المختوم، .لصفي الرحمن المبار كفوري الطبعة الشرعية، دار الوفاء المنصورة، 1423هـ / 2003م.ص 10

. **رفع الحصانة عن المجرمين:** وهو من العناصر المهمة المساهمة في استقرار المجتمع المدني والحفاظ على أمنه، حيث لا يقبل من أحد أن يقترف أي جرم أو اعتداء، وليس له التمتع بالحصانة. مهما علا نسبه. إن اقترف جريمة تمس بأمن المجتمع أفرادا وجماعات، وقد رفع هذا المبدأ الحصانة عمن يخل بالأمن حين نصت الوثيقة في البند رقم54 على: **(أنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم، وإنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم).** كما نص البند 22: من الوثيقة على: **(أنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل).**

"وأصّلَت بذلك هذه البنود تجريم ما يسمى في عصرنا بالتستر على المجرمين، حيث منعت أن يجدوا لهم مأوى أو نصيرا، الأمر الذي قد يترتب عليه انعدام الإجرام وسط المجتمع."[1]

ب. منع البغي: وقد ورد في البند13: النص عليه و**(أن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين وإن أيديهم عليه جميعا ولو كان ولد أحدهم)،** وقد أكد هذا البند مسؤولية الأمة المدينية، باعتبارها مجتمعا سياسيا قائما على السلم الأهلي، بما يعنيه من الوقوف في وجه الظلم والإثم والفتن السياسية التي تحصل بين أفراد هذا المجتمع، فأيديهم عليه كافة.

وهذا يعد تطورا هائلا في التاريخ البشري حينما عدل الرسول صلى الله عليه وسلم شعار العرب في جاهليتهم من " نصر الأخ ظالما أو مظلوما" إلى" نصرة اله ظالما بردعه عن ظلمه فذلك نصره".[2]

2.حق المسكن:

1- حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، لمحمد عبد الله ولد فرحان جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431ه/2010 م ص69.

2- حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة. دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، لسليمان صالح السليمان ، الرياض 1427ه 2015م دار جامعة نايف للنشر ص 125

المدينة هي مركز الدولة، وأرضها وحدودها، ومركز المجتمع التعاقدي المتنوع، حباها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسلام، وجعل لها حرمة، وليس ذلك للمسلمين وحدهم، وإنما لكل من يسكنها من مسلمين ويهود ووثنيين، طبقا لما ورد في البند 43: الذي ينص على: **(أن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة)** وبذلك أحل هذا البند الأمن داخل المدينة ومنع الحروب والقتال بين القبائل والعشائر وتثبت السلم في المدينة، فوضع حدا لأقوى عامل في إيجاد القلق والاضطراب، وما يجره من ويلات.

3. حرية التنقل:

التنقل حق مهم في حياة الإنسان، يتوصل به إلى مصالحه وضرورات حياته وحاجاته المتعددة، في طلب الرزق والعلم والعلاج وغير ذلك، ويقصد بحرية التنقل: حق الإنسان في التنقل من مكان إلى مكان آخر داخل بلاده أو الانتقال من دولة إلى دولة أخرى، وبمعنى آخر: أن ينتقل الإنسان من مكان إلى مكان آخر، سواء أكان داخل الدولة أم خارجها والعودة إلى بلاده متى أراد وكيفما شاء دون قيود. وهو من الحقوق التي عنيت بها وثيقة المدينة، وتناولتها المواثيق الدولية.

وقد أكدت وثيقة المدينة هذا الحق في البند37: **(وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم)**، كما كفلت هذه الوثيقة حرية التنقل الآمن داخل ربوع المدينة أو التنقل منها وإليها، كما نص على ذلك البند 54: **(وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة، إلا من ظلم وأثم)**.

"وتقييد هذا الحق على اليهود بمنعهم من مغادرة المدينة إلا بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد تعديا على هذا الحق، أو حرمانا لمواطنين منه، بل هو إجراء كثيرا ما تلجأ إليه الدول الحديثة لمراقبة تحرك بعض الفئات والأشخاص، سواء بمبرر المحافظة على أمنهم، أو الحيلولة دون خطر محتمل منهم، مراعاة للمصلحة العامة، ففي هذا الإجراء النبوي المنصوص عليه في الوثيقة احتياط لاحتمال قيام اليهود باتصالات خارج

المدينة، قد تقود إلى اتفاقيات تضر بدولة الإسلام الناشئة، وبهذا يصبح أي فرد يخرج من اليهود بعد الإذن معلوما بذاته لدى القياد، ومعلوم الجعة والهدف من الخروج"[1]

والدول الحديثة تفرض على مواطنيها استخراج وثيقة جواز السفر من مصالحها الإدارية، إذا رغبوا في السفر إلى الخارج، ولا يصنف هذا الإجراء في دائرة التضييق على الحريات، بل إن كل الدول ترفض استقبال رعايا آخرين من غير مواطنيها دون استظهارهم لجواز السفر من دولهم الأصلية، وكل هذا يدخل ضمن ترتيبات حفظ الأمن للدولة والمواطنين.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية في وثيقة المدينة

"لم يكن النظام الذي أدخله النبي صلى الله عليه وسلم في معروفا حتى ذلك الحين، وقد بدأ كأنها قد ابتلعت الجماعة القائمة على أساس الدين تلك الجماعات القديمة المقدسة على رابطة، ولكن تلك الجماعات بقيت في الحقيقة كما هي، وإن كان الشأن الأول قد انتقل منها إلى الجماعة الكبرى، فدخلت الطوائف التي كانت موجودة حتى ذلك الحين، ونعني بها القبائل والبطون والعشائر، في الجماعة الكبرى الجديدة، واحتفظت لها وثيقة المدينة بشخصيتها، ولكنها نقلت منها اختصاصاتها كوحدات قبلية إلى الدولة، وإن أبقت لها كل ما من شأنه أن يحفظ على الناس الروابط فيما بينهم"[2].

المطلب الأول: حقوق الإنسان السياسية

1. حق تحديد القيادة العليا

1- المرجع السابق ص 70.

2-.وثيقة المدينة المضمون والدلالات لأحمد قائد محمد الشعيبي ص 73.

إن من أسباب الفتن والتناحر التي تعيشها المجتمعات المعاصرة خاصة الصراع حول السلطة جعل البلدان تكتوي بنيران الحروب الأهلية التي تأكل الأخضر واليابس، وعليه فلابد من أن يكون جميع المواطنين تحت قائد واحد وسلطة واحدة، فالسفينة التي تتعدد ربابنتها تغرق، ولذلك عملت وثيقة المدينة على تحديد الجهة التي تمثل القيادة العليا في الدولة الإسلامية من خلال النص على قيام النبي صلى الله عليه وسلم للأمة ورئاسته للدولة. وذلك في البند1: **(هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين والمسلمين...)** والبند23: **(وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد صلى الله عليه وسلم).**

وتحديد القيادة العليا من الأمور الحيوية التي لابد أن تنص عليها المواثيق الدستورية، وعدم إغفال ذلك في نص الوثيقة يعزز قيمتها الدستورية.

2.حق حرية الرأي والتعبير

تضمنت وثيقة المدينة مبدأ حرية الرأي والتعبير وجعلته حقا، ليس للمسلم وحده وإنما لسائر البشر، وأتاحت لهؤلاء جميعا إبداء رأيهم، حيث ورد في البند40: **(أن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم)**،"وقد حرص الرسول صلى الله عليه وسلم على تعميق هذا المبدأ حينما كان يستحث أصحابه على ممارسة حرية الرأي معه، فكان يستطلع آراءهم في الشؤون العامة، بل وفي المسائل الخاصة، وكان يأخذ غالبا بآرائهم، وإن خالفت رأيه، من ذلك على سبيل المثال: ما حدث في معركة بدر، من الحباب بن المنذر الذي كان له رأي يخالف رأي الرسول صلى الله عليه وسلم في تحديد مكان نزول الجيش، فتنازل الرسول صلى الله عليه وسلم عن رأيه وأخذ برأي هذا الصحابي".[1]

3 .حق المواطنة:

1- السيرة النبوية لابن هشام 2/ 259.

كان الاتجاه الإسلامي منذ عهد النبوة سباقا لإعلان مبدأ المواطنة قبل ظهور مفهوم الدولة الإقليمية المعاصرة، فعند وصول الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة سارع لإنشاء وإرساء معالم الدولة الجديدة، في ظل واقع لا يمكن حمله كلية على أساس عقدي؛ لأن المجتمع كان مزيجا بين المسلمين وغيرهم، فسعى إلى المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، ثم أنشا مركز القرار الذي هو المسجد، كما عمد إلى إيجاد رابطة أعم من رابطة العقيدة تصلح لكل أطياف المجتمع في المدينة آنذاك، فكانت تتكون من عنصرين كلاهما إيجابي، فأما العنصر الأول: فهو الانتماء إلى الإقليم، وأما العنصر الثاني: فهو الوفاء بالالتزام.

وهو ما يتطابق مع مفهوم المواطنة القائم على فكرة العلاقة العضوية بين أفراد المجتمع السياسي للدولة والتي تحتمها ضرورات تنوعهم وتعدد أطيافهم، مما يقتضي إيجاد رابطة تشملهم جميعا فكان إنشاء هذه الوثيقة والتي من خلالها يمكن أن نستشف حقوق وواجبات المواطنة للفرد في المجتمع الإسلامي فقد جاء في البند1: **(هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين ...من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس)** حيث يقرر مبدأ الوحدة الوطنية بين جميع المواطنين وأن طوائف المدينة هم رعايا الدولة أو شعب الدولة في المفهوم المعاصر.

المطلب الثاني: الحقوق الاقتصادية

1. حق التملك

حق التملك يعني الاعتراف بحق الملكية الفردية للإنسان، وتمكين المالك من سلطة التصرف بالشيء، والاستفادة منه، واستغلاله، والأصل: "أن يكون في الأعيان، ثم قرر في المنافع والحقوق، واليوم شمل الحقوق الأدبية".[1]

1- حقوق الإنسان في الإسلام، لمحمد الزحيلي (1429هـ) دمشق، بيروت، دار ابن كثر ص305

والتملك في الأصل يقع على المال؛ الذي هو إحدى الضرورات الخمس في الإسلام، ويعتبر إحدى الدعائم الأساسية في الحياة، ويؤدي رأس المال دورا مهما في الحياة، وهو أحد عناصر الإنتاج مع العمل والموارد الطبيعية، ويشكل حجر الزاوية في نظام الدول، وانقسامها . بحسب موقفها من المال والملكية. إلى أنظمة مختلفة، بل ومتباينة.

وقد أقرت الوثيقة النبوية حق التملك لجميع أفراد الدولة الإسلامية، مسلمين كانوا أو غير ذلك، في البنود التي تتضمن النفقة في القتال، وهي تدل ضمنا على الملكية، إذ لا ينفق إلا من يمتلك، فقد تضمن البند40: من بنود الوثيقة **(وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم)**.

المطلب الثالث: الحقوق الاجتماعية

من القيم التي تنشر السلم بين الأفراد والمجتمعات، قيمة التعاون والتكافل، وهو ما منحت له الوثيقة حيزا كبيرا لما لها من أهمية كبرى في إشاعة روح المحبة، ونبذ الكراهية والبغضاء، ومن مظاهر تلك الحقوق في وثيقة المدينة:

1.التضامن في المسؤولية عن الجنايات:

فقد صاغت الوثيقة مبدأ من مبادئ التي عمت الدولة المسلمة الجديدة وهو: "مبدأ التضامن في المسؤولية بين بطون القبائل عما يحدث من أحد أفرادها من جرائم، وأقرت ما كان معروفا في الجاهلية بين القبائل من إعطاء الديات وأخذها؛ لمعالجة حالات القتل دون الأخذ بالثأر، فألزمت سكان المدينة بأن يقيموا ما كان سائدا بينهم من قبل، من قيام كل بطن من بطون القبائل التي ذكرت الوثيقة اسمها بإعطاء المعاقل، وفداء من لا يستطيع منهم أن يدفع الدية تضامنا بين الجميع، وذلك ما حددته بنود الصحيفة، من البند:3 الى البند: 11 التي جاء فيها: **(المهاجرون من قريش على ربعته يتعاقلون بينهم، وهم بفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين**

المؤمنين.... طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين)، كما ألزمت الوثيقة كذلك جميع أفراد المجتمع بالأخذ على أيدي البغاة والمعتدين والمرتشين، وهؤلاء هم مصدر ومكمن الخطورة في المجتمع"[1].

2-الضمان الاجتماعي:

حيث أكدت الوثيقة على عدم ترك المدين دون أن يساعده المجتمع على سداد دينه. وذلك ما نصت عليه الوثيقة في البند 12: **(وأن المؤمنين لا يتركون مفرحا بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل[2]).**

فلا بد للجماعة أن تمتد يدها للجماعة إلى المثقل بالدين، سواء لكثرة العيال، أو لغير ذلك من الأسباب، وقد ذمرت الوثيقة التزام المؤمنين بأن يعطوه بالمعروف ما دام محتاجا، وخصت بالذكر حالتي الفداء من الأسر أو إعطاء الدية.

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة: **حقوق الإنسان الأساسية من خلال وثيقة المدينة التاريخية** وعلى الرغم من الأهمية البالغة لهذه الوثيقة التاريخية، فإنها لم تحظ بدراسات معمقة تبرز أهمية ما ورد فيها من حقوق الإنسان، وقد خرج البحث بعدة نتائج نوجزها فيما يلي:

1. أن وثيقة المدينة تضمنت كثيرا من الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية، ولذلك فإنها تعتبر أول وأقدم إعلان عالمي لحقوق الإنسان.

1- القانون الدولي وحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، لجعفر عبد السلام علي دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت ط 1 1419هـ/1999م . ص333-335.

2.- عقل: الدية التي تجب على عصبة القاتل، والمراد دية الخطأ.

2 . أن أهم الحقوق المدنية التي تضمنتها وثيقة المدينة، حق الحياة، والحرية، والمساواة، والعدل، والمواطنة، وحرية الاعتقاد، والأمن، وحرية التنقل، وقد تميزت الشريعة الإسلامية في إقرارها لهذه الحقوق عن الوثائق الدولية بعدة أمور منها:

أ. أن حق الحياة في نظر الإسلام هبة من الله، وينبغي صيانته وكفالته بأقصى ما يمكن.

ب . شريعة الإسلام تمتاز في إقرارها لحق الحرية بأن الإنسان يولد بطبيعته حرا، وتنفي عنه الاستعباد والذل والقهر والاستغلال، أما نطاق العدالة في الشريعة الإسلامية، فيتسع ليشمل مجالات الحياة الإنسانية كافة.

ج . أن التسامح الديني سمة بارزة في الوثيقة لم تعهدها الشعوب بهذه الصفة من قبل، حيث أصبح أهل الأديان كلهم آمنين محميين من الإكراه الديني بنص القانون وسلطته، في ظل وثيقة المدينة.

3. عملت الوثيقة على استبدال مفهوم الفرقة والصراع بين الشعوب والقبائل؛ بمفهوم الأمة القائم على الوفاق والتعايش مع حفظ الخصوصيات حيث تعددت لأول مرة في المدينة علاقات الانتماء إلى الدين والجنس، ولكن تتوحد فيه علاقة الانتماء إلى أرض مشتركة، هي أرض الوطن.

4 . عملت وثيقة المدينة كذلك على تشريع حق التملك باعتباره حقا أساسيا، وهو من أهم الحقوق الاقتصادية، فأقرت حق التملك لجميع أفراد الدولة الإسلامية، مسلمين كانوا أو غير مسلمين.

5. تعتبر وثيقة المدينة أكبر شاهد على أن دولة الرسول صلى الله عليه وسلم تكونت من تنظيم اجتماعي متناسق من جميع جهاته، حيث صاغت مبدأ من المبادئ التي عمت الدولة المسلمة الجديدة وهو: مبدأ التضامن في المسؤولية بين بطون القبائل من إعطاء الديات وأخذها، لمعالجة حالات القتل دون الأخذ بالثأر، فألزمت سكان المدينة بأن يقيموا ما كان سائدا بينهم من قبل، من قيام كل بطن من بطون القبائل التي ذكرت الوثيقة اسمها بإعطاء المعاقل، وفداء من لا يستطيع منهم أن يدفع الدية تضامنا بين الجميع.

التوصيات:

على ضوء ما أسفر عنه هذا الجهد المتواضع، الذي لا أدعي من خلاله الإحاطة بكل جوانب حقوق الإنسان الواردة في وثيقة المدينة وإنما حسبي أنني وضعت لبنة يمكن لغيري البناء عليها تقترح الباحثة ما يلي:

1. تشجيع الأبحاث التي تعالج الوثائق الإسلامية التاريخية كوثيقة المدينة، وصلح الحديبية ونجران، وخطبة الوداع، وخطبته عند فتح مكة التي ضمنها معاني سامية أعقبتها إجراءات قانونية في العفو العام والصفح، لعل ذلك يسهم في الذود عن تراثنا الحضاري ضد الظلم العظيم الذي لحقه من طرف المستشرقين وغيرهم.

2. نشر ثقافة حقوق الإنسان في الإسلام في المجتمع، وتضمين مناهج التعليم مادة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية في جميع المراحل التعليمية الوطنية.

والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. الاستذكار لابن عبدالبر يوسف بن عبد الله بن محمد تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض بيروت دار الكتب العلمية 2000م.
2. الإسلام وحقوق الإنسان لمحمد القطب طبلية ط2، القاهرة، دار الفكر العربي 1984
3. الأمن في الإسلام حاجة إنسانية، لمحمد المليجي مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي. مجلة إسلامية شهرية جامعة تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. دولة الكويت العدد رقم: 524 ابريل 2009م
4. تاريخ الفقه الإسلامي، لأحمد الحصري، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة مصر 1991م
5. تبيين الحقائق، لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي القاهرة الكبرى الأميرية 1313هـ. ط1
6. حقوق الإنسان في الإسلام، لراشد الغنوشي، https://www.aljazeera.net/opinions/2008/8/14

7. حقوق الإنسان في الإسلام، لمحمد الزحيلي (1429هـ) دمشق، بيروت، دار ابن كثر

8. حقوق الإنسان في الفكر العربي قراءة في دستور المدينة لوليد نويهض، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1 ابريل 2002 م بيروت

9. حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة . دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية، لسليمان صالح السليمان ، الرياض 1427هـ 2015م دار جامعة نايف للنشر

10. حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، لماهر صبري كاظم، مطبعة الكتاب، بغداد، ط2، 2010م

11. حقوق الإنسان والعدالة الجنائية، لمحمد عبد الله ولد فرحان جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1431هـ/2010 م

12. حوار عن بعد حول حقوق الإنسان لعبد الله بن بيه جدة السعودية 1424هـ دار الأندلس الخضراء

13. دراسات في حقوق الإنسان، علاء العلاون، وعبيدة فارس، ومحمد عايش، وبثينة محادير، وعماد عباهرة، دار الخليج ط1/ 2017 .

14. ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

15. الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المبار كفوري الطبعة الشرعية، دار الوفاء المنصورة، 1423هـ / 2003م.

16. سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني طبعة دار المعارف العثمانية في الهند ط1 1352

17. السيرة النبوية، لابن هشام تحقيق جمال ثابت محمد محمود سيد إبراهيم، عن ابن إسحاق دون ذكر دار الحديث القاهرة ط/1424هـ/2004م

18. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. القاهرة دار الفكر، 1981م.

19. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري

20. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم النفراوي، بيروت دار الفكر 1995م

21. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن الفيروز آبادي بيروت، مكتب تحقيق التراث: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط8، 1426 هـ 2005 م

22. القانون الدولي وحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، لجعفر عبد السلام علي دار الكتاب المصري القاهرة , دار الكتاب اللبناني بيروت ط1 1419هـ/1999م .

23. قانون حقوق الإنسان، للشافعي محمد بشير، مصر. الإسكندرية، منشأة المعارف 2004م

24. لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور الأنصاري. دار صادر بيروت ط3 1414ه .

25. مبادئ القانون، لعبد المؤمن فرج الصدة، دار النهضة العربية بيروت لبنان ط1/ 1973

26. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، لمحمد حميد الله

27. المغني لابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد بن محمد مكتبة القاهرة 1968م .

28. المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، لسالم الحاج دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت ط3، 2004م

29. وثيقة المدينة المضمون والدلالات، لأحمد قائد محمد الشعبي ، منشور في سلسلة كتاب الأمة التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر العدد 110

30. وثيقة المدينة المنورة وثيقة السلام في مجتمع متعدد الثقافات والأديان لعلي بولاح، (مقال مترجم عن التركية) لأورخان محمد علي http://hiragate.com

31. الوثيقة النبوية والأحكام المستفادة منها، لجاسم محمد راشد العيساوي دار الصحابة، الإمارات، ط1/1427ه/2006.